684 - لا كفارة لها إلا ذلك أي لا يجزئه إلا الصلاة .

685 - تأولت كما تأول عثمان أي رأيا القصر جائزا أو الإتمام جائزا وأخذا بأحب الجائزين وهو الإتمام هذا هو الصحيح في تأويلهما وقيل لأن عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما ورد بأن النبي صلى ا عليه وسلّم سافر بأزواجه وقصر وقيل من أجل الأعراب الذين حضروا لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا ورد بوجود هذا المعنى أيضا في زمن النبي صلى ا عليه وسلّم وقيل لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج ورد بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى ورد بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة